(القرار رقم (٥/١٥) عام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٢٢٢٢) وتاريخ ١٤٣١/١٢/١٧هـ

على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٥/٢٨هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بجدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة المشكلة من:

الدكتور/	رئيساً
الدكتور/	نائباً للرئيس
الدكتور/	عضواً
الدكتور/	عضواً
الأستاذ/	عضواً
الأستاذ/	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)على الربط الزكوي الذي أجراه فرع المصلحة بجدة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الإثنين ١٤٣٣/١٢/٢٧هـ كل من: **.....**، **.....**، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٣/١٦/٧٠٠٢) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٩هـ، ولم يحضر المكلف أو من ينوب عنه. وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الإثنين ١٤٣٤/٣/١٦هـ مثل المصلحة كل من: **.....**، **.....**، وذلك بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/١٤١٢) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٤هـ، ومثل المكلف: **.....**سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم **.....**، صادرة من الرياض، وصالحة حتى ١٤٤٣/٢/٣هـ، وبموجب التفويض الصادر من الشركة بتاريخ ١٤٣٤/٣/١٤هـ، والمصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٧هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولاً: الاستثمارات الخارجية لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

١- وجهة نظر المكلف.

تطالب الشركة بحسم الاستثمارات الخارجية لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م من الوعاء الزكوي للشركة.

٢- وجهة نظر المصلحة.

لم تقم المصلحة بحسم الاستثمارات الخارجية من وعاء الزكاة طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، الذي يقضي بأن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات، وتوريدها للمصلحة أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، وقد تأيد إجراء المصلحة بما استقر عليه قضاء اللجان الابتدائية، ومنها القرار رقم (٤٤) لعام ١٤٣٠هـ الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الثانية بجدة.

٣- رأي اللجنة.

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات مرفقة بملف القضية، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم قيام المصلحة بحسم الاستثمارات الخارجية لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨، حيث يرى المكلف وجوب حسم الاستثمارات. بينما ترى المصلحة أن المكلف لم يقدم للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، طبقًا لما جاء بالقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ.

ب- برجوع اللجنة إلى القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، اتضح أنه ينص في البند (ثانيًا) على: "يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة- مشاركة مع آخرين- بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أُشير إليه بعاليه، فلا تُحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي".

جـ- طلبت اللجنة من ممثل المكلف-أثناء جلسة الاستماع والمناقشة-تزويدها بالمستندات المؤيدة للاستثمارات الخارجية، فوعد بتقديمها خلال شهر من تاريخ الجلسة، لكنه لم يقدم المستندات المطلوبة منه حتى تاريخ إصدار هذا القرار.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحةفي عدم حسم الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

ثانيًا: فرق الخسائر المرحلة لعام ٢٠٠٨م.

١- وجهة نظر المكلف

قامت المصلحة بتخفيض الخسائر المرحلة بقيمة (٤,٥٦٨,٩٢٤) ريالاً دون إبداء أي سبب لذلك.

٢- وجهة نظر المصلحة

تطبق المصلحة في حساب الخسائر المرحلة تعميم رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ الذي ينص على: "إن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها من الوعاء هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المُعَدَّلة طبقًا لربوط المصلحة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعًا للازدواج الزكوي".

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات مرفقة بملف القضية، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة في قيام المصلحة بحسم الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي وفقًا للربوط الزكوية المُعَدَّلة عن السنة السابقة، حيث يرى المكلف أن المصلحة قامت بتخفيض الخسائر المرحلة دون إبداء أي سبب. بينما ترى المصلحة أن الخسائر المرحلة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدَّلة، طبقًا لربوط المصلحة بعد إضافة المخصصات والاحتياطيات فقط إليها التي سبق تخفيض الخسائر بها في سنة تكوينها، وذلك منعًا للازدواج الزكوي.

ب- برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٣/١٤٨) وتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٠هـ المُعَدَّل بالتعميم رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ، اتضح أن الخسائر المدورة التي تُحسم من الوعاء الزكوي هي خسائر السنوات السابقة المُعَدَّلة بموجب تسويات المصلحة - إن وَجدت- بعد إضافة المخصصات والاحتياطات فقط إليها، والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها، وتم إدراجها ضمن الأموال الخاضعة للزكاة في عام الربط منعًا للازدواج الزكوي.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حسم الخسائر المرحَّلة المعدَّلة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م طبقًا لربوط المصلحة للأعوام السابقة.

ثالثًا: فرق إيجار السكن للموظفين لعام ٢٠٠٨م.

١- وجهة نظر المكلف

هذه المبالغ مدفوعة وموثقة في دفاتر الشركة، ويمكن الرجوع إليها.

٢- وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بمناقشة المكلف، وطلبت منه صور عقود الإيجار، وبعد دراستها والإطلاع عليها تم اعتماد المؤيد مستنديًّا منها البالغ مجموعها (٤٩٠,٨٠٠) ريال، في حين أن المصرح به ضمن الكشوفات المرفقة هو مبلغ (٤,٢٨٨,١٨٣) ريالاً، لذلك تم رفض المحمَّل بالزيادة لعدم تقديم المستندات المؤيدة له.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات مرفقة بملف القضية، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بتعديل صافي ربح العام بفرق إيجار السكن للموظفين لعام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف أن هذه المبالغ مدفوعة وموثقة في دفاتر الشركة. بينما ترى المصلحة عدم اعتماد هذا الفرق من المصروف، حيث لم يقدم المكلف المستندات الثبوتية المؤيدة له.

ب- طلبت اللجنة من ممثل المكلف -أثناء جلسة الاستماع والمناقشة-تزويدها بالمستندات المؤيدة لمصاريف إيجار السكن للموظفين، فوعد بتقديمها خلال شهر من تاريخ الجلسة، لكنه لم يقدم المستندات المطلوبة منه حتى تاريخ إصدار هذا القرار.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في تعديل صافي ربح العام للمكلف بفرق مصروف إيجار السكن غير المؤيد بالمستندات لعام ٢٠٠٨م.

رابعًا: تكاليف إضافية ضمن مصاريف أخرى لعام ٢٠٠٨م.

١- وجهة نظر المكلف:

هذه المبالغ مدفوعة وموثقة في دفاتر الشركة، ويمكن تزويدكم بالمستندات الدالة على هذه المبالغ.

٢- وجهة نظر المصلحة:

طلبت المصلحة من المكلف تقديم بيان تحليلي لمصاريف أخرى، وكان من ضمن البنود تكاليف إضافية تمثل (٨٥%) من البند دون توضيح طبيعة هذه التكاليف والمستندات المؤيدة لها، لذلك تم رفضها حيث لم يتم تقديم المستندات المؤيدة لها لبيان طبيعتها والمستفيدين منها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات مرفقة بملف القضية، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بتعديل صافي ربح بتكاليف إضافية ضمن مصاريف أخرى لعام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف أن هذه المبالغ مدفوعة وموثقة في دفاتر الشركة. بينما ترى المصلحة أن المكلف لم يوضح طبيعة هذه التكاليف، ولم يقدم عنها المستندات الثبوتية المؤيدة لها.

ب- طلبت اللجنة من ممثل المكلف -أثناء جلسة الاستماع والمناقشة-تزويدها بالمستندات المؤيدة لبند تكاليف إضافية، فوعد بتقديمها خلال شهر من تاريخ الجلسة، لكنه لم يقدم المستندات المطلوبة منه حتى تاريخ إصدار هذا القرار.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في تعديل صافي ربح العام للمكلف ببند التكاليف الإضافية لعام ٢٠٠٨م.

خامسًا: فرق نهاية الخدمة ومصاريف مستحقة لعام ٢٠٠٨م.

١- وجهة نظر المكلف

أضافت المصلحة مخصص ترك الخدمة المدور، وكذلك المصاريف المستحقة إلى الوعاء الزكوي دون إبداء أي أسباب لذلك، ويمكن للشركة تزويد المصلحة بأي مستندات.

٢- وجهة نظر المصلحة

وفقًا لتعميم المصلحة رقم (٨٤٤٣) لعام ١٣٩٢هـ البند (أولاً) فقرة رقم (٤)، فإنه يتم إضافة المخصصات، ومنها مخصص ترك الخدمة المدور إلى الوعاء، وتعديل صافي الربح بالمكوَّن منه خلال العام. أما بالنسبة للمصاريف المستحقة، وهي تذاكر السفر والإجازات، فإنها تعامل معاملة المخصص، ويتم إضافة رصيد آخر المدة إلى الوعاء الزكوي باعتبار أن الأمر معلَّق على موافقة صاحب العمل، وقد تأيد ذلك الإجراء بعدة قرارات استئنافية، منها: القرار رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ، ورقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ، ورقم (٨٣٦) لعام ١٤٢٩هـ التي قضت جميعها بأن قيمة الإجازات والتذاكر المستحقة تمثل مبالغ محجوزة لمقابلة ما يُستحق للموظفين عن إجازاتهم السنوية، وأن الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة إلا إذا تمتع بإجازته السنوية، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات مرفقة بملف القضية، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بتعديل الوعاء الزكوي بمخصص ترك الخدمة ومصاريف مستحقة لعام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف أن المصلحة قامت بالتعديل دون إبداء أسباب لذلك التعديل.

بينما ترى المصلحة أنها أضافت المكوَّن من مخصص ترك الخدمة لصافي الربح، وتم تعديل الوعاء الزكوي بالمدور من المخصص، ورصيد آخر المدة من المصاريف المستحقة وفقًا لتعميم المصلحة رقم (٨٤٤٣) لعام ١٣٩٢هـ البند (أولاً) فقرة رقم (٤)، وتُضيف المصلحة بأن هذا الإجراء تأيد بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ، والقرار رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ، والقرار رقم (٨٣٦) لعام ١٤٢٩هـ.

ب- طلبت اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، تزويدها بمستخرج من الحاسب الآلي بحركة بالمخصصات والمصاريف المستحقة، فوعد بتقديمها خلال شهر من تاريخ الجلسة، لكنه لم يقدم المستندات المطلوبة منه حتى تاريخ إصدار هذا القرار.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في تعديل صافي ربح العام بالمكوَّن من مخصص ترك الخدمة، وتعديل الوعاء الزكوي للمكلف بالمدور من مخصص ترك الخدمة والمصاريف المستحقة لعام ٢٠٠٨م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

٢- تأييد المصلحة في حسم الخسائر المرحَّلة المعدَّلة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م طبقًا لربوط المصلحة للأعوام السابقة.

٣- تأييد المصلحة في تعديل صافي ربح العام للمكلف بفرق مصروف إيجار السكن غير مؤيد بالمستندات لعام ٢٠٠٨م.

٤- تأييد المصلحة في تعديل صافي ربح العام للمكلف ببند تكاليف إضافية لعام ٢٠٠٨م.

٥- تأييد المصلحة في تعديل صافي ربح العام بالمكون من مخصص ترك الخدمة، وتعديل الوعاء الزكوي للمكلف بالمدور من مخصص ترك الخدمة والمصاريف المستحقة لعام ٢٠٠٨م.

وذلك كله وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٤٣٧٠هـ وتعديلاتها، من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق